من الورق أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا
سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان
سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم
السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ من الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا
في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
والتمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا
واختلف

ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف

واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او
الظنة كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1